

قانون عدد 55 لسنة 1982

مؤرخ في 4 جوان 1982 يتعلق بتنقيح المجلة الجنائية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - الفئ الفصلان 38 و 43 من المجلة الجنائية وعضوا بالاحكام الآتية :

الفصل 38 (الجديد)

لا يعاقب من لم يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاما كاملة عند ارتكابه الجريمة أو كان فاقد العقل

ويمكن للقاضي أن يامر مراعاة لمصلحة الامن العام بتسليم المتهم المعتوه للسلطة الادارية

الفصل 43 (الجديد)

يقع تطبيق القانون الجنائي على المتهمين الذين سنهم اكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة واقل من ثمانية عشر عاما كاملة

لكن اذا كان العقاب المستوجب هو القتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة فيعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة اعوام

وإذا كان العقاب المستوجب هو الاشغال الشاقة لمدة معينة فيعوض بالسجن مدة خمسة اعوام وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن فيحط لنصفه

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

و صدر بقصر قرطاج في 4 جوان 1982

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1982